



كوٌمارو عباد
دام كابي بالآلام نيتبيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١١/الاتحادية/٢٠١١/١١

تجلست المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وحضوره كل من السيدة القاضية جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وكريم محمد بيان ومحمد سقبي القاضي وعيود صالح القيس ومهابيل شفرون القاضي
ثوريس وحسين أبو القتن وصالح حسين المعموري المأذون بالقضاء باسم القاضي
وتصدرت قرارها الآتي :

الدعى : سالم شكر عيسى وكيله المدعى عليه هيثم فوزي عززه .

المدعى عليهم : ١- مجلس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني
علااء العصري .

٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .

٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤- مدير مطرات الدولة/إضافة لوظيفته
علاوة عبد الحسين عزيل .

٥- مدير عام تسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيله الموقعة المطردة
عليه تعرين .

الأدلة

ادعى المدعى بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم
(٢٠٠٩) المتضمن بيع الشق السكنية في مجمع الصالحة لشاليهات
بعد انتهاء التكفل عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة
موكلها الواقع في الصلاة رقم (٦) طابق (أرض) شقة (١) وهي حالة عدم الاستقلال
الشقق الشاليه الواقعه ملكيه ، الا ان دائرة المدعى علىهما الثالث والرابع للست
باتخاذ تلك الشقق الى الشخص اقررين لا يশفونها اصلاً ومنها شقة موكلها ،
والشعارها دائرة المدعى عليه الخامس باصدار صوراً تهدى خلار لهوله الاشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصدر قانون منها



كوّاوى عباد
داد كار بالائي ليتنيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١٤ (الحادي) - ٢٠٠٩

بها الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (٤٦) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالبقاء القرار ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المتوجة عليه أعلاه .
وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً لقرارة ثلاثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولذا قررت (عليها) من المادة (٢) من النظام المنظور .. تم تعين موعد المرافعة ، وان اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاه الطرفين وبولس بآخر العدة المخوّلة العقبة تكرر وقبل المدعى ماجاه في استدعاء الداعوى وطلب الحكم برجوها وطلب وقبل المدعى طلب رده الداعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وقبل المدعى عليه الثاني رده الداعوى كون نظر الداعوى به ليس مكاناً للمدعى لذلك فلا مصلحة له في القمة الداعوى وإن الداعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكليه هي دائرة تقديرية ، كما طلب وقبل المدعى عليه الثالث وزير المالية /إضافة لوطليته رده الداعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه المدعومة كون المفقة العقبة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وابطال اموال الدولة لستناداً لقانون بيع وابطال اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على القبض ذات العذالة والغريزه بمقتضى الداعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٠٥٢٨/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٠ والوجه الى وزراة المالية / دائرة عطارات الدولة وانتقدتمن المادة تقطيم الفحال التطرق في المجمعات السكانية وفروعه جمع التصريحات المبرمة قبل ٢٠٠٦/١٢/١٠ فرقاً على المجتمعات السكانية وتقطيم طلبات جديدة لنظر فيها كما اطلعت المحكمة بهذا على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (بر. ع ٦٢٢٩/٢ في ٢٠٠٩/٢/٨) والمرجع الى وزارة المالية /ابو توان) عطارات الدولة والتي يتضح منه بأن المهمتين مستثنين (الصلحة وابو توان) مما تحت ادارها ومسؤوليته مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يسكن العاقلة على بيع العاقلة



الستونه للبرلمان العراقيين وفق ما ورد بتصديقات الهيئة المقررة ، كما اطلقت
المحكمة على تصديقات الجنة المالية والذى صدر القرار اعلاه
(٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالاستئناف اليها . كما بين قرار الامانة العامة مجلس الوزراء العراقي
(ق/٢٥٢/٣٦) في ٢٠١٠/١/٥ والمرجع الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد
رئيس مجلس برئاسة رئيس مجلس نواب مجلس مجلس المحكمة لهم تلك المواقف
بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة مطرادات الدولة وان التصريحات
السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لم يطبع الصالحة ولكن تم القاءها بموجب قرار
الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٧/١٢/١٠
المنوه عنه اعلاه كما اطلقت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء
المرقم م.د.ع ١٠٧٢/١٩ لسنة ٢٠١٠/١/٦ وصرحه من وزارة العدل
مطرادات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شغل مجمع الصالحة وابس
نوازن لى العراقيين الذين خصصت لهم تلك المواقف بصورة رسمية
بموجب تراويف الاوصيه وظلاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩
(المنوه عنه اعلاه) . فقرر الطرفان تواليهما السابقة وحيث لم يكن ما يقال اليهم خالما
المراعاة والتقرير علنا .

الفقر

لدى التأقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان العذر - موضوع الدعوى -
مستوفى لوزارة المالية وان ادارته تبليغت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة
ال العامة لمجلس الوزراء رقم (م.د.ع ٢٥٢/٣٦) لسنة ٢٠٠٩/١/٩
باتباعه الدعوى وان مجلس الوزراء وبمرجع صلاحاته الادارية لد خصص
العذر المطلوب الى شخص معين وبحسب تأكيد وبيهذا يكون قرار الشخص من القرارات
الادارية التي رسم القانون طريقها تطبيق فيها وهو غير العذر بها امام المحكمة الاتحادية
العليا لذا يتكون النظر في قرار العذر خارج عن الشخصيات
المحكمة الاتحادية العليا المنسوخ خطياً في المادة (٤٣) من الدستور وال المادة
(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .



مُوَّالٍ مارِي عِيرَاق
داد هناري بالإنجليزية

جمهوريَّة العراق
المُعَصَّمَةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ الْعَلَى
العدد: ٦٩ (الطبعة) / ٢٠١١

عليه فرق الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل الدعوى المصلحة واعتراض
مدام وفلاه الداعين عليهم ومتقارها عشرة الآف دينار طرزاً بدعهم بالتساوي وصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١١/٢٠١١.

رئيس
مدحت المصورة

udge
جعفر ناصر حسين

أكرم طه معتلاً
العضو
العضو
فريدوس عبد الله
العضو
محمد سامي الخطيب
العضو
غدير صالح التميمي
العضو
ميخائيل شفقي شفقي رئيس
العضو
حسين أبو العاصد
العضو
سaeed Al-Hakim